المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

النقل القسري دراسة في القانون الدولي الجنائي

م.م. وسن جبار محمد
وزارة التربية مديرية الشؤون القانونية
waasnnn788@gmail.com

المستخلص

يعد الحق في الاستقرار والعيش الامن من حقوق الانسان الاصلية التي توجد حيثما يجد الانسان نفسه امنا مطمئنا مختارا لمكان عيشه ولمساسها بكرامة الانسان وحقوق الاخرى كالعيش الكريم والعمل والجنسية والهوية الثقافية والمسكن والاقامة وحرية الاختيار وغيرها من الحقوق اللصيقة بالبشر وكرامتهم ، ولذا فان ترحيل البشر بالاكراه والتهديد رغما عن ارادتهم يعد جريمة لها اركانها المادية والمعنوية وعناصرها ، كما تتصف بالدولية وهو الركن الذي يميزها لانها غالبا ماتقع من قبل دول او جماعات منظمة في فترة النزاعات والحروب الداخلية او الخارجية فهو من الجرائم التي جرمتها وعاقبت عليها الكثيرمن المواثيق الدولية وكل التشريعات الوطنية وادرج ضمن جرائم الحرب في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية : النقل القسري ، القانون الدولي الجنائي ، قانون روما الاساسي ، العقاب ، موانع العقاب

Forced Deportation a study in international criminal law

A.L. wasan jabbar mohamaed

Abstract

The right to justice and livelihood are among the basic human rights that exist wherever a person finds himself safe and secure, choosing his place of living, and it does not affect human dignity and the rights of others, such as a decent living due to the law, nationality, cultural identity, housing, livelihood, freedom of choice, and other rights related to human beings and their dignity, and after the deportation of human beings by force and threat Against their will, it is considered a crime that has its elements due to the climatic conditions and its elements. It is also characterized by internationalism, which is the element that often calls for it because what is committed by a country or determined by an organization over a long period of internal or external war is one of its crimes and has been punished by many international conventions and national legislation and is included among war crimes. In the statute of the International Criminal Court.

Keywords: forced transfer, international criminal law, Rome Statute, punishment, contraindications to punishment

المقدمة

تتضمن حقوق الانسان وحرياته مكنة اختيار حركته واقامته واستقراره ، ولذا نجد اننا في هذا المضمار نقف امام حرية المسكن وحرية التنقل في كل الاماكن القريبة والبعيدة ، وهذا ماقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

تتعرض هذه الحقوق للانتهاك بجريمة يطلق عليها (جريمة النقل ، أو الابعاد ، أو التهجير القسري) ، تكون واسعة النطاق تجتاح السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في مراحل التاريخ المختلفة ، وكان العراق من اكثر الدول التي شهدت هذه الجريمة قبل عام 2003 و بعده.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذه الجريمة البشعة لذا فهي جريمة تخضع للقانون الدولي الجنائي في المجال الذي تضمن قواعد قانونية دولية عامة ، مكملة للقوانين الجنائية الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم من حيث المبادئ التي تحكمها و أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية.

لذا يقع النقل القسري بإبعاد السكان بطريقة متتابعة ومنظمة بشكل واسع ضد أية مجموعة مستقرة من السكان الامنين المدنيين ، لذا تعد جريمة ضد الإنسانية لنقلها الأشخاص المدنيين كرهاً من المكان الذي يوجدون فيه بشكل شرعي بالطرد أو بأي شكل قسري آخر دون اسباب يبيحها القانون الدولي، وقد جرمت هذه الجريمة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذا ارتكبت ضد السكان المدنيون ، ولاسيما اثناء النزاعات المسلحة الدولية فحظرت الاتفاقية النقل النقل القسري للأشخاص المحميين سواء كان جماعي أو فردي أو نفيهم من اراضيهم الى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى سواء كانت محتلة أو غير محتلة مهما كانت دوافعه وهو مايحصل في الاراضي العربية المحتلة في فلسطين ، فضلا عن ذلك تضمنت اتفاقيات جنيف تجريم النقل القسري واعتبرته جريمة حرب، وتضمن بروتوكولي عام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لاستكمال نقص الاتفاقية في تجريم هذه الجريمة لتشمل حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية من جهة أخرى.

اولا : أهمية البحث :

نظرا لما قد ينتج عن النقل القسري للسكان، من أذى جسدي كبير ، قد يودي الى وفاتهم، فان حماية حقوق الإنسان من ظلم واستبداد أنظمة الحكم تتطلب تجريم افعال هذه الجريمة اذ أصبح المعيار الرئيسي لمعرفة مدى جدية الالتزام بالقوانين والإعلانات والمواثيق العالمية ، وازدادت اهمية التجريم لها بعد ان اكتسبت بعداً عالمياً ولم تعد مسألة داخلية ، كما ان زيادة ارتكاب هذه الجريمة بسبب المنازاعات المسلحة الداخلية والخارجية ولعدم توفر قوانين ملزمة تقضي على هذه الجريمة بصورة اساسية وتامة .

ثانيا : اشكالية البحث

تنطلق اشكالية البحث من كثرة ارتكاب حالات النزوح بسبب النزاعات الداخلية والحروب الدولية وما ينتج عنها من معاناة انسانية وانتهاك لحقوق الانسان وحرياته .

ثالثا: فرضية البحث

يمكن ان تثير دراسة البحث مجموعة من التساولات من اهمها :

-هل ان قواعد القانون الدولي الجنائي وصلت الى درجة من النضج كافية للقضاء على عمليات النقل القسري او الحد منه ؟

-هل نجحت المواثيق الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ان تكون ادوات تنفيذية كافية لتجريم صور جريمة النقل القسري والعقاب عليها ؟

رابعا : نطاق البحث

يتمثل نطاق البحث في دراسة جريمة النقل القسري من حيث في القانون الدولي الجنائي والمواثيق الدولية والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

خامسا :هيكلية البحث

سنتناول دراسة هذا البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين تسبقها مقدمة المبحث الاول نتحدث فيه عن مفهوم النقل القسري في مطلبين اما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور النقل القسري والعقاب عليها واختمنا البحث بخاتمة بمجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم النقل القسري

يعد الحق في السكن والاستقرار من الحقوق الانسانية الشخصية اللصيقة التي اقرتها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948والعهديين الدوليين اللذين ارسيا مانم عنه من مبادئ ووضعاها في اطار اتفاقي عام 1966 ودخلا حيز النفاذ عام 1976، يتطلب مفهوم النقل القسري توضيح معناه اللغوي والاصطلاحي في القانون والفقه والاتفاقيات الدولية فضلا عن تمييزه عن غيره من المصطلحات وبيان اركانه والاساس القانوني الذي بني عليه وهذا ما سنتبعه في المطالب الاتية :

المطلب الاول

التعريف بالنقل القسري

شهد العالم من خلال مراحل تاريخه الطويل في الصراع من اجل المصالح والاستحواذ عمليات انتهاك لحق السكان المدنيين في العيش والاستقرار من خلال القيام بنقل قسري لهم بمسميات وحجج مختلفة ، و سنتناول في المطلب تعريف النقل القسري وتمييزه عن غيره من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

تعريف النقل القسري

سنخصص هذا الفرع للتعريف بالنقل القسري على وفق الترتيب الاتي :

اولا : التعريف في اللغة والاصطلاح القانوني

يعرف النقل بأنه فعل بفتح فسكون مصدر نقل ، تحويل الشيء من موضع لأخر.

أمّا القَسْرِ ي الذي هو اسم للفعل قَسَرَ ، فنسب بالياء إلى معنى القَهْر على الكُرْه و يَدّل على قَهْرٍ وغلبةٍ بشدّةٍ اي انه الأمر : الذي يأتي من أعلى ، وينفذ من دون رغبة أو ارادة المنفذ(1).

ترك المكان الذي يعيش فيه الانسان ، ردحاً من الزمن مكْرْهاً ،أو برغبته لتغيير حال مادي أو روحي ، لظروفٍ قد تكون خارجه عن ارادته او بارادته، لان المكان الأول ، قد

لايضمن فيه سلامته ولا سلامة أسرته ، أو لأنه قد فقد العمل الذي يعتاش منه ، بسبب الفوضى أو عدم الاستقرار الأمني ، وقد يكون ذلك الانتقال وقتياً خاضعاً للظروف والأحوال التي يمرُ بها البلد .

وقد استخدم المشرع العراقي مصطلحات مختلفة في القوانين التي جرمت النقل القسري ،ففي قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٢) منه تضمن مصطلحات مغايرة للمصطلحات التي ذكرت في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وهي مأخوذة من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطبيقا لقاعة انسجام القوانين الوطنية مع القوانين الدولية كما في تحديد اختصاصات المحكمة بجرائم على سبيل الحصر من دون سواها وهي جرائم (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم انتهاك القوانين) ، كما تضمنت المادة (١٢ /

ثاني أ– د) تعريف الإبعاد أو النقل القسري للا شخاص يعني نقل لأشخاص المعنيين كرها من المكان الذي يوجدون فيه بصفة مشروعة ، بالابعادأو بأي فعل جبري أخر ، من دون مبررات يسمح بها القانون (2).

يلاحظ استخدم المشرع العراقي مصطلحات (النقل القسري، الإبعاد، الترحيل) ، دون أن يميز بين النقل داخل أو خارج إقليم الدولة الا ما جاء في المادة (١٣ /ط/2/ أ) التي حددت النقل خارج أو داخل الإقليم المحتل، انسجاما مع رأي الكثير من فقهاء القانون الجنائي الدولي أن عبارة الإبعاد أو النقل الجبري او القسري وكذلك الترحيل الجبري هي في الحقيقة يعبر عن معنى واحد، وذلك بالنظر لتعريف المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبرهم بمعنى واحد(3)،لكنه لم يميز فيما إذا ارتكبت للمواطنين أم للأجانب وفيما إذا كان دخول الاجنبي البلاد و إقامته مشروعة أم غير مشروعة.

ثانيا : التعريف الفقهي وفي الاتفاقات والمواثيق الدولية

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، وتحديداً نتيجة لعمليات الترحيل والإبعاد الكبيرة التي قامت بها القوات النازية وعدّت من قبيل الجرائم ضد الإنسانية على وفق نظام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، كما عرف احدهم الترحيل بأنه: (نقل السكان بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية على وفق اتفاقيات جنيف من المكان الذي يقيمون فيه إلى مكان تابع لسلطة الاحتلال أو مكان اخر سواء محتلا أو لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم)(4) ،كما عرف بأنه (بأنه نقل المدنيين قسرا من دولة لاخرى في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من مكان لاخر داخل الدولة ذاتها) ،وهناك فريق يرى أن الترحيل يعنى النقل وهو (إبعاد المدنيين على وفق اتفاقيات جنيف الاربعة) ،يعرف جانب من الفقه الإبعاد أنه(نقل الاشخاص العزل من و إلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد السكان من مكان محتل لمكان اخر ، ويعتبر الإبعاد داخلياً إذا نقل السكان المرحلين لمكان أخر في الدولة ذاتها).

بلاحظ أن التعريفات لم تكن شاملة اذ أهملت عمليات النقل التي يقوم المحتل للاستيطان او تلك التي تقوم بها الدولة لحماية المدنيين من اخطار الأعمال العدوانية او الكوارث العادية، كذلك لم تفرق بين المواطنين والأجانب أو بين الأجانب الذين يعيشون بصفة مشروعة وغيرهم ممن يقيمون بصفة غير مشروعة كذلك لم يكن هناك تمييز بين الإبعاد أو النقل في النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية او دولية ، في حين يرى جانب من الفقه ضرورة التمييز بين عمليات النقل أوالإبعاد التي تتم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية (المحلية) ، إذ عرفها بعضهم في حالة النزاعات المسلحة الدولية في الأراضي الرازحة تحت الاحتلال العسكري بأنه (عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية بالإضافة إلى ترحيل الأشخاص المحميين في المناطق المحتلة إلى أرض دولة الاحتلال أو اراضي اي دولة أخرى سواء كانت محتلة أم غير محتلة ، مهما كانت الاسباب والدوافع) [5]،أما في حالة النزاع المسلح الداخلي فقد عرف بعضهم الإبعاد بانه (إجبار مجموعة من الاشخاص تقيم بشكل قانوني فيها على الانتقال إلى مكان اخر ضمن الدولة نفسها أو خارجها ، على وفق تخطيط تشرف عليها الدولة أو الجماعات التابعة لها أو لجماعات اخرى أقوى منها، بهدف التطهير القائم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة **(6).**

الفرع الثاني : تمييز النقل القسري

تختلف المصطلحات القانونية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية و من تشريع دولة إلى أخرى، بل حتى في تشريعات الدولة الواحدة كما في التشريعات العراقية في قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ الذي تضمن مصطلحات مختلفة عنما منصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة 2005، وسنتناول بعض هذه المصطلحات كما يأتي :

اولا : تمييزه عن الهجرة واللجوء

1. الهجرة لغة هي مصدر مأخوذ من الفعل هجر، و يعني طرد الناس من بيوتهم أو قراهم أو بلادهم[7].

ويختلف مفهوم الهجرة او التهجير في حالة النزاعات المسلحة الدولية عن حالة النزاعات المسلحة الداخلية ،لكن مهما كان هناك اختلاف في تحديد مفهوم التهجير القسري الا أنه لا يخرج عن كونه سياسة مدبرة لحكومة دولة ما تهدف إلى إقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطاتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة مباشرة فردية، أو جماعية، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديمغرافية أو تشكيل واقع سياسي جديد على ذلك الاقليم) ، وتنطوي معظم عمليات التهجير على جلب مستوطنين يحلون محل السكان الاصليين ويعد من قبيل الافعال التي لا يسمح بها النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق المادة (7/أ/د)[8]

2. اللجوء يستمد تحديد مفهوم اللاجئ في تحديد الحماية القانونية المتوفرة للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف النازح الخارجي[9]، يختلف تعريف اللاجئ باختلاف استخداماته، وباختلاف المناطق وكذلك المعاهدات، لذا عرفه بعض فقهاء القانون الدولي بانه: (كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر انتهاكا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل له الحق في طلب الملجأ)، وعرفه آخرون بأنه (كل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف، فلجا إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي) ، بهذا فأن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص اجبر على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى مجموعة معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يمكن له ان يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية انتهاك حقوقه وتعرضه للاضطهاد [10].

ثانيا : تمييزه النقل عن النزوح

النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحاً ونزوحاً فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، المبتعد عنها المستقر في الخيام[11]

يطلق مصطلحي النزوح على التنقلات التي تنجم عن حركة السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الاكراه الأخرى ضد المدنيين أو حرياتهم كما يطلق بعضهم عليها التشريد الداخلي [12]،ومن وجهة نظر الفقه الدولي يعرف بانه (الأفراد الذين اضطروا للهروب أو تركوا مناطق اقامتهم نتيجة المنازعات المسلحة أو حالات عنف سائد نتيجة انتهاك حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من اجل تجنب هذه الأوضاع) [13]

وقد ورد تعريف النازحين وحالات النزوح في المواثيق الدولية [14] و كذلك في التشريعات الوطنية ومنها العراقي فقد ورد في قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ تعريف مصطلحي النازحين والمرحلين اذ نصت المادة (2/أولاً) على تعريف النازحين (بأنهم العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من اماكنهم أو تركوا اماكن إقامتهم المعتاد داخل البلد لتجنب مساؤ نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو حدوث كارثة طبيعية أو بتأثير الإنسان أو جراء تعسف السلطات أو بسبب مشاريع تطويرية)،وفي المادة (2/ثانيا/ أ) عرف: (المرحلون هم العراقيون الذي اجبروا للانتقال من اماكنهم الطبيعية إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة مناهج أو قرارات أو سلوكيات حكومية). ونرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في كلا التعريفين لعدة اسباب منها :

1. ليس من اختصاص المشرع اعطاء تعريف للمصطلحات .
2. لم يميز المشرع بشكل كاف بين المصطلحين.
3. بدا المشرع متأثرا الى حد كبير بالمواثيق الدولية وبما ورد بنظام روما

وبهذا فالتمييز بين اللاجئ والنازح هو مجرد تجاوز الحدود الدولية وهي مسألة مهمة فالشخص الخائف من اضطهاد دولته أو من اي سبب اخر يدفعه للهرب لايعد لاجئاً مالم يقدر على تجاوز الحدود الدولية لبلده إلى بلد أخر فإذا تمكن من العبور صار لاجئاً والا بقي نازحاً اذا لم يتجاوز حدود دولته و يبقى تحت حماية ومسؤولية بلده، في حين ان اللاجئ يحصل على حماية البلد المضيف وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة على خلاف النازح فإنه يتمتع بحماية سلطات دولته.

يتضح أن النزوح يتطلب اولاً توافر تغيير المكان القسري أو غير الارداي "الاضطراري" دون ترك أي خيار اضافي للإفراد سوى الرحيل أو آلهروب من مناطق سكناهم كما في وجود نزاع مسلح أو يكون بشكل عنف أو انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكن ان يكون في حالات النزوح مشروعية كما لو حاولت الدولة ابعاد جماعة عن خطر معين كالفيضان او الزلازل .

المطلب الثاني

اركان جريمة النقل القسري

لجريمة النقل القسري الدولية اركان نفس اركان الجريمة الداخلية الا ان مايزيد عليها الركن الدولي وهذه الاركان سنتناولها في هذا المطلب من خلال الفروع كالاتي :

الفرع الاول

الركن المادي

يمثل هذا الركن السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون في نصوصه[15] ، الذي يصيب بالضرر أو يعرض المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية للخطر، وهنا يكمن الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية حيث تمس الاولى مصلحة المجتمع الدولي بينما تمس الثانية مصلحة المجتمع الداخلي للدولة ، كما أنه تتشابه عناصر الركن المادي في الجرائم الدولية كافة وفي جريمة التهجير القسري بشكل خاص(16) فالركن المادي في الجرا ئم بشكل عام يتكون من عناصر ثلاث هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وهو ما سنتناوله تباعا كالاتي :

اولا : السلوك

يعرف بأنه النشاط الخارجي الملموس المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه، ويتمثل إما بفعل أو امتناع عنه ، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة بفعل ، يتمثل في نقل اطفال مجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى ، أو الترحيل أو الإبعاد أو النقل القسري للناس المدنيين، أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال الإبعاد أو النقل غير المشروع ، أو قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من اصحاب الارض إلى الاراضي التي تحتلها أو ابعاد سكان الارض المحتلة عنها، او اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين مهما كان عددهم واحد او جماعة ، سواء في داخل الدولة اوالى خارجها أو أي منطقة آخرى بالترحيل أو بأية فعل اخر على وفق أسباب لايقرها القانون الدولي[17]، وقد تتم عمليات النقل القوة بالنقل المادي (للأشخاص) وقد يكون بالاكراه المعنوي كالتهديد باستخدام الاكراه أو التخويف او القوة والارهاب نتيجة استخدام العنف أو الاحتجاز أو خطف ذويهم المقربي[18].

ثانيا : النتيجة

تعرف بانها العدوان الذي يطال مصلحة أو حقاً قدر الشارع احاطته بالحماية الجنائية [19]، ووفقاً للمادة(٧/1/د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل النتيجة في الترحيل أو النقل القسري أو الابعاد، سواء انصرف إلى فرد أو جماعة بنقله من بلده إلى بلد اخر أو أي منطقة آخرى بالطرد أوالنفي او

الترحيل بأي افعال اخرى تؤدي الى تغيير مناطق السكن كرها استناداً لأسباب لا يقرها القانون الدولي[20].

ثالثا : العلاقة السببية

يقتصر وجود علاقة السببية على الجرائم المادية ذات النتيجة، عندما يكون تصرف الجاني هو السبب الوحيد في احداث النتيجة الجرمية ، ولكن إذا وجدت عوامل أخرى اضافة لسلوك الجاني تساهم في تحقق النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة لتصرف الجاني الاجرامي أو معاصرة أو تالية عليه ، في إطار القانون الدولي الجنائي فإن لتحديد معيارعلاقة السببية أهمية كبيرة ولقد كانت الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وقد تمت الإشارة إلى علاقة السببية في المادة 28 من مسودة النظام الأساسي، لكن من دون أن يتم الاتفاق على المعيار الذي يمكن للمحكمة اعتماده في تحديد هذه العلاقة ونظرا لما يثيره تحديد المعيار من معضلات فقد تم حذف المادة 28 من النظام الاساس بكل تحتويه من إشارات إلى عناصر الركن المادي كما لم تتضمن مدونة أركان نظام روما اية إشارة لعلاقة السببية[21].

الفرع الثاني

الركنين المعنوي والدولي

لايمكن ان يكون للفعل المادي المكون لاي جريمة دولية او داخلية مايستلزم العقاب مالم يكن لها قصد جنائي يتمثل بالركن المعنوي ولاضفاء الصفة الدولية على هذه الجريمة لابد من وجود الركن الدولي لتميزها عن الجريمة الداخلية وهو ماسندرسه في الفرعين الاتيين :

اولا : الركن المعنوي

جرائم الحرب جرائم مقصودة وينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة ، لذا يجب أن يكون المجرم على علم بأن تصرفه بالامكان أن يؤدي إلى النتائج التي يطلبها ، اضافة للعلم بأن المجني عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف 1949 وتعد القضية الفلسطينية نموذجا لعمليات الترحيل و الإبعاد القسري حيث أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي تقوم على المدى الاستراتيجي تفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها الأصليين وإحلال اليهود مكانهم .

ثانيا : الركن الدولي

يعد هذا الركن محور الاختلاف للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية يظهر من خلال الحقوق او المصالح التي يقع عليها الاعتداء يؤدي ذلك إلى انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي والذي يحرص على الحفاظ عليها [22] ويرى البعض ان الجريمة توصف بانها ذات طابع دولي لارتكابها على وفق سياسية تنوي ان تنتهجها الدولة، ويستوي بعد ذلك المنفذين لهذه الجريمة سواء كانوا من المسؤولين المهمين فيها أو تشجع الدولة على تنفيذها من قبل الموظفين او الأفراد العاديين لان عقوبتها تطبق وتنفذ لحفظ سلم الجماعة الدولية ، وقد ذكرت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها انواع للجريمة الدولية .

المطلب الثالث

الاساس القانوني لجريمة النقل القسري

تتشابه القوانين الجنائية في شتى دول العالم مع بعضها بشكل كبير، خاصة في المبادئ العامة ، وتتصف قواعد القانون الدولي الجنائي بأنها خليط من قواعد القانون الدولي العام والقواعد الجنائية الموجودة والمشرعة في القوانين الوطنية. فالقانون الدولي الجنائي يضم خصائص قانونية مشتركة بين القوانين

الجنائية الوطنية وبين القانون الدولي العام ، التي تعد من نتاجات تطور الفكر الإنساني وإرثه الحضاري . وسنخصص هذا المطلب لدراسة الاساس القانوني لابشع الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

في المواثيق الدولية

اهتمت الاتفاقيات الدولية قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالحقوق والحريات الأساسية التي تمس صميم الحياة الكريمة للإنسان من خلال التأكيد على حرية التنقل والإقامة وعدم الإبعاد والترحيل وغيرها من الحقوق والحريات ، وأكدت الاتفاقيات الدولية حينها على جريمة التهجير القسري سواء الإشارة إليها بشكل مباشر أو غير مباشر لحماية المدنيين الابرياء منها إضفاء طابع إنساني على الحروب وقد تم عقد اتفاقية جنيف لعام 1924 بعد جهود دولية اتفاقية طويلة عدلت فيما بعد بالاتفاقية الرابعة التي خصصت لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في عام ١٩٤٩، وتعد الاتفاقيات الاربع تطور كبير في القانون الدولي بوصفها قد قننت العرف الدولي في كثير من شؤون الحرب ، منها منع النقل القسري الجماعي والفردي للسكان في الدولة المحتلة سواء إلبلد الاحتلال أو إلى أية بلد أخر سواء اكان محتل كانت ام غير محتل ، مع السماح استثناءً بقيام سلطات الاحتلال بالإخلاء الكامل أو الجزئي للمكان في حالتين تتعلق أحداهما بأمن الناس أنفسهم والثانية بالضرورة العسكرية الملحة ويستلزم في كل من الحالتين عدم نقل السكان المدنيين خارج البلاد اذا تطلب الامر ، واعتبار الإبعاد والنقل القسري من الخروقات الجسيمة التي تم حظرها[23]، تبعها اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة لعام 1957 ، والأتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩.

كما صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ البروتوكولين الإضافيين بشأن الاتفاقيات الأربع الأول يتعلق بتحسين وتدعيم حماية ومساعدة الجرحى والمرضى من العسكرين والمدنيين أثناء الحرب وحروب التحرير ، والثاني وهو الأهم ويتعلق بحماية ضحايا الحروب الداخلية ، فقد تضمن البروتوكول الأول [24] حظر نقل المحتل لقسم من سكانه الى الاقاليم المحتلة ، وانه يدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ، فيما لو توافرت الأركان الأخرى لهذه الجريمة أما البروتوكول الإضافي الثاني فجاء ليسد النقص في الاتفاقيات الأربع ، ويعد على درجة من الأهمية فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب الداخلية ، واختصت المادة (١٧ / ١) منه بحظر إبعاد ونقل السكان أثناء النزاعات غير الدولية ، وكذلك الفقرة (17/ ٢) منعت إجبار المواطنين (المدنيين) على ترك ديارهم لأي سبب يتعلق النزاع .

الفرع الثاني

النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

بعد ان تم تقنين العرف الدولي في اتفاقيات جنيف الاربع عام 1948 فيما يتعلق بشؤون الحرب فإن هذا التقنين قد انتقل إلى التشريعات الوطنية كمنعطف كبير لتجريم هذه الممارسات كان في مواثيق المحاكم الجنائية التي انشئت بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما نظام روما الاساس اذ انعقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بين ١٩٩٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة الذي تمت الموافقة عليه لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ، وذلك بعد نصف قرن من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ حيث نصت المادة (٦) لهذه الاتفاقية على مثل هذه المحكمة لتوكدالمادة الأولى من النظام الأساسي على التحقيق ومحاكمة الذين يرتكبون اكثر الجرائم اذىً وتثيرالاهتمام الدولي كجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب التي تنطوي على جرائم (النقل القسري) بوصفه من اشد الجرائم خطورة التي تهدد المجتمع الدولي وهي:

حيث يمثل نقل الأطفال قسرا من مجموعة إلى أخرى بأنه احد الأفعال التي تسبب جريمة الإبادة الجماعية [25]، وأن الإبعاد أو النقل القسري للسكان يعد احد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية[26] ، وفيما يخص جرائم الحرب [27] فإن الإبعاد أو النقل غير المشروعين ، بوصفه ضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وبخصوص الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية ، يعد قيام دولة الاحتلال بنقل سكان الأراضي المحتلة إلى اجزاء اخرى في داخل الأراضي المحتلة أو خارجها أو نقل السكان إلى الأراضي المحتلة ، كما يعد التشريد الداخلي أيضاً يعد جريمة حرب في النزاعات المسلحة الداخلية[28]

المبحث الثاني

صور النقل القسري والعقاب عليها

لان الجريمة الدولية هي واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتضر بمصالح البلدان المحمية بالقانون الدولي فمن الطبيعي ان تكون صور هذه الجريمة متعددة بتعدد وصف من تقع عليه ولكي تكون الحماية المتحققة جديرة بالاحترام لابد ان يكون لها الزام يتحقق بوجود عقاب لمن يرتكب هذه الجريمة وفي هذا المبحث سنتناول بيان هذه الصور والعقاب عليها من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

صور النقل القسري

لايخفى ان محل الجريمة الدولية هو الشخص الطبيعي وهو اما ان يكون وطنيا او اجنبي سواء تم التهجير داخل الدولة التي يعيشون فيها ام خارجها لذا سنبحث في هذا المطلب صور النقل القسري من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

النقل القسري للوطنيين

يعد النقل القسري للمواطنين من اخطر واكثر صورالنقل حدوثا لانه يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والكثير من الاتفاقيات التي تلتها [29] ويطال هذا النوع من النقل القسري اعداد كبيرة غالبا من السكان كما حدث في اوكرانيا عام 1917وافريقيا بسبب سياسات الفصل العنصري ... وغيرها ، ويهدف النقل القسري للسكان الذي تقوم به الدولة تحقيق اهداف معينة كتوطين الجماعات المتفرقة والمشردين، وتطوير المنطقة التي ينقلون إليها اقتصادياً وهنا يكون النقل غالبا مشروع لان باعث الدولة هو الحماية وليس الحاق اذى بالمصالح التي يحميها القانون الدولي والداخلي ، وقد يكون سبباً في تشريد الأقليات الدينية او العرقية[30].

الفرع الثاني

النقل القسري للأجانب

كما تقع هذه الجريمة عندما يكون المجنى عليهم من مواطني الدولة فهي تقع عندما يكون ضحايا هذه الجريمة من الأجانب عندما تتعسف الدولة في (إبعاد أو طرد أو ترحيل أو اخراج الأجانب) دون وجه حق او دون وجود مبررات يسمح بها القانون الدولي وقد نص على ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والإعلان بشأن الملجأ الإقليمي1967، وكذلك نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن [31] وبذلك تتحقق الجريمة، لقيام الدولة بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وكما بينا سابقاً بأن هذه الجريمة قد تكون في صور عديدة كجريمة ضد الإنسانية أو جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة حرب عندما يكون المجنى عليهم من مواطني الدولة فالجريمة لا تختلف كثيرا عندما يكون ضحايا هذه الجريمة من

الأجانب ، و ينظم المشرع في كل بلد مركز الأجانب، وهذا المركز يحدد وفق اختصاص [32] القانون الداخلي للدولة فلا يجوز للدولة أن تطرد الأجنبي الذي يعيش على ارضها بصورة قانونية إلا وفقاً للقانون ومن الجهة المختصة، خاصة اذا اصبح خطر يهدد أمنها القومي أو مصالحها العليا في حفظ الاستقرار والسلم والسكينة وغير ذلك.

المطلب الثاني

العقاب على النقل القسري

تعد جريمة النقل القسري للمدنيين من الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وهو من الجرائم الواضحة للقانون الدولي الجنائي في النطاق الذي يحكمه القانون الذي تضمن قواعد قانونية ومبادئ دولية عامة ،كما تضمن قواعد قانونية دولية جنائية تمتد الى القوانين الجنائية الوطنية لشتى النظم القانونية في الدول تمثيلا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكذلك أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وليكتسب التجريم قوة الزامية واحترام دولي لابد من وجود عقوبات مقررة له على المستويين الوطني والدولي وهذا ماتطرقنا له في هذا المطلب من خلال الفرعين الاتيين وكما يأتي :

الفرع الاول

العقوبات المقررة لجريمة النقل القسري

تحتاج حماية الحريات الفردية وتطبيق مبدأ ان الاصل في الإنسان البراءة من جهة كما ان المحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام والامن العالمي والداخلي للدولة وجود عقوبات تطبق على من ينتهك قواعده وامنه وحرياته ومصالحه ويتطلب الامر تحقيق نوع من الموازنة والانسجام بين كل من القانونين الدولي والداخلي حتى لايتمكن مرتكبو هذا النوع من الجرائم من الافلات من العقاب وسنتناول ذلك في البندين التاليين :

اولا : العقوبات المقررة في المواثيق الوطنية

تقر معظم التشريعات الوطنية بحق اقامة وتحريك الدعوى العامة على من يرتكب جريمة النقل القسري وتعطي هذا الاختصاص للادعاء العام كما في التشريع الانكليزي والفرنسي والعراقي لانها تمس المصلحة العامة والامن والسلام العام [33]، فضلا عن المتضرر من الحريمة ومن علم بها [34] .

المحكمة المختصة في العراق بنظر جريمة النقل القسري هي كل من المحكمة الجنائية العرا قية العليا [35]والمحكمة الجنائية المركزية[36]. وتطبق احكام قانون العقوبات ذي العدد (111) لسنة 1969 ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي العدد(23) لسنة 1971 فضلا عن تطبيق قانون مكافحة الارهاب ذي العدد (13) لسنة 2005 الذي تتروح العقوبات المقررة فيه مابين الاعدام والسجن المؤبد [37]

ثانيا : العقوبات المقررة في المواثيق الدولية

ان اهم المواثيق الدولية التي لها الحق في محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة النقل القسري هو نظام روما الاساس اذ تكون الدعامة الأساسية التي يستند إليها الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هو علويتها على القضاء الوطني للدول الأطراف وما تملكه من سلطة الرقابة عليها ، فالعقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية على الجاني في جريمة إبعاد السكان أو نقلهم قسرا بموجب المواد (78،80 ، ٧٧) من النظام الأساس للمحكمة وتتمثل بالسجن مدة أقصاها ثلاثون سنة أو السجن المؤبد ، بسبب الخطورة البالغة للجريمة، فضلا عن عقوبة الغرامة والمصادرة للعائدات والممتلكات المتحصلة من الجريمة للجاني ، إن الأحكام الجنائية الدولية مدنية كانت أم جنائية لاتحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب منها ذلك الا بتدخل السلطة صاحبة السيادة الوطنية ، إذ تقوم بمراقبة

الحكم الدولي للتحقق استيفاء الشروط المطلوبة ، فيشترط لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية شرطان الاول العضوية والثاني ان لا يتعارض الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ او حكم وطني[38] على وفق مبدا التكامل التشريعي والمقصود به وجود قواعد قانونية خارجة عن الاحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تستكمل احكام القضايا المطروحة امامها وتصدر فيها احكامها، وكذلكً مبدأ التكامل القضائي: الذي يعني أن الأ ختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية انما هو مكمل لأختصاصات القضاء الجنائي الداخلي للدول الاطراف ، ومن ثم فإن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليست لاغية واو معدلة وليست بديلة لأختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الاطراف [39]

الفرع الثاني

موانع العقاب والاعفاء منه

انطلاقا من ان جريمة النقل القسري الدولية تحاكي تلك المرتكبة في النطاق الداخلي فيثار التساؤل عما اذا كان موانع العقاب والاعفاء من المسؤولية الموجودة في القوانين الوطنية يمكن ان تطبق عليها في النطاق الدولي ولمعرفة ذلك بحثنا هذا الفرع في البندين الاتيين :

اولا : موانع العقاب

يقصد بموانع العقاب أنها (الاوضاع التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، أو هي الاوضاع التي يخالف او ينعدم فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معاً) [40]، كما ان المادة (٣١) من نظام روما ذكرت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ومنها على سبيل المثال (القصور العقلي الذي يفقد معه الإدراك والتمييز- المرض- السكر الإجباري- الدفاع عن الذات أو عن فرد آخر- الإكراه) كما تضمنت المادة (٣٢) من نظام روما تعريف الغلط في القانون بانه شكل مانع للمسؤولية الجنائية، الغلط في الوقائع) وبالتالي يمنع العقاب إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وتضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي بيان أن وقوع الجريمة بناء على تعليمات الرؤساء واوامرهم لا يعفى من العقاب باستثناء حالات معينة منها (إطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس ، عدم العلم بأن الأمر غير مشروع ،لاسيما إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة كما في الفقرة (٢) من المادة ذاتها في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية) ، وقد اشارت الى هذه الموانع أغلب التشريعات العقابية الوطنية [41]، ولان غالبية هذه الجرائم تلحق الأذى بأعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء فلا وجود لموانع المسؤولية الجزائية في الجريمة النقل القسري، بمعنى لا وجود لموانع العقاب في جريمة النقل القسري.

ثانيا : الاعفاء من العقاب

يعرف بانه تنازل المجتمع عن بعض او كل حقوقه الناشئة على الجريمة، ويقسم الى نوعين، العفو الخاص وهو عفو عن العقوبة، ،او العفو العام ويكون عفو عن الجريمة [42] ولم يذكر العفو عن الجرائم الدولية، في المادة (٢ / د) من القانون ذي الرقم (10) لسنة ١٩٤٥ الخاص بمعاقبة مجرمي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ، كما ذكر ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1985 مما يعني ان جريمة النقل القسري غير مشمولة بالعفوين العام و الخاص؛ لأنها من الجرائم الارهابية .

الخاتمة

بعد ان اتممنا البحث في موضوع النقل القسري بوصفه من ابشع الجرائم الانسانية توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كالاتي :

اولا : النتائج

1. يترتب على ارتكاب جريمة النقل القسري انتهاك الكثير من حقوق الانسان الاساسية مثل الحق في الحركة والتنقل والسكن والاستقرار والحياة الحرة الكريمة الامنة وحق التملك والحرية في الاختيار وغيرها .
2. تأثر المشرع العراقي في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية العراقية العليا باقتباس نصوص المحاكم الجنائية الدولية ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اضافة الى الاتفاقيات الدولية، وقد تضمن القانون تعداد لأفعال جرمية بوصفها جرائم إبادة، أو جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب، وكذلك عقاب مرتكبيها دون النظر الى مناصبهم في الدولة مما يشكل تطورا في التشريع ، لكن يؤخذ على المشرع أنه حدد هذا القانون لفترة زمنية معينة.
3. لايمكن الاعفاء من العقوبة لجريمة النقل القسري على الصعيدين الوطني والدولي ولايمكن تصور وجود موانع للعقاب على ارتكابها مهما كانت جنسية من يرتكبها او منصبه او حصانته لخطورتها ومساسها بامن المجتمع وسلامه واستقراره .

ثانيا : التوصيات

1. ضرورة تصديق الدول العربية بصفة عامة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية -الدولية ليتمكنوا من متابعة المسئولين عما يرتكب في الاراضي الفلسطينية من نقل قسري واخرها مايجري في العمليات الاخيرة لاخلاء مدينة غزة الى صحراء سيناء المصرية ليتسنى لهم احتلال الارض .
2. إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاسبة المسئولين الإسرائيليين عن الجرائم -المرتكبة في فلسطين غير محصورة الزمن ليتسنى متابعة المسئولين عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة منذ قيام دولة إسرائيل على الأقل .
3. إنشاء لجنة تقصي الحقائق هدفها البحث في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في - الأراض ي الفلسطينية و خاصة جرائم الترحيل و الإبعاد القسري مع العمل على جعل هذه اللجنة مستقلة لا تخضع لإرادة أي جهة .
4. نرى أن من الأفضل بأن يكون قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نافذاً لكي يستمر في التطبيق على كل من يرتكب الجرائم المذكورة فيه مهما كان زمن ارتكابها .

الهوامش :

1- ينظر: محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي: (ت ٨٥٧ ه) ، القاموس المحيط :ج ٢، هجره ، دار العلم للجميع بيروت ، لبنان ، (د.ت)، ص ١٥٧.كذلك . ابن منظور : لسان العرب ،ج ٥ ، ١٩٨٤ م،دار صادر ، بيروت ، ص – ٣، كذلك الطاهر أحمد الزاوي : مختار القاموس : هجر ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٣.

2- كما في المادة (١١/ ثاني اً) من قانون المحكمة الجنائية الدولية التي تقابلها المادة (14) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

3- وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، ، جامعة باتنة، الجزائر ،2010 ص 10.

4- فرانسواز بوشيه سولينية ، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني ، ترجمة : احمد مسعود ، ومراجعة د. عامر الزمالي ، مديحة مسعود ، دار العلم للملايين ، ط ١ ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص94.

5- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٧ – ٦.

6- فرانسواز بوشيه سولينية ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

7- الطاهر احمد الزاوي ، مصدر سابق ، ص55

8- سعد الدين صالح عبد آالليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري،مجلة كلية دجلة الجامعة، مجلد 5، عدد2، 2022،ص29

9- مثل اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، كذلك بروتوكول الجمعية العامة المتعلق بمركز اللاجئين في 16 / 12 / 1966.و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.

10- د0 فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001، ص242.

11- د0 علي صادق ابو آلهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1990 ، ص 249.

12- د. فاضل عبد الزهرة الغر ا وي ، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط ١، منشور ا ت الحلبي الحقوقية، . لبنان، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٤٦، كذلك المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، وردت ضمن تقرير الامين العام السيد فرنسيس دينغ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٨، على الموقع الالكتروني :-www.amnestymena .org> lssu21.Guid

13- علي صادق ابو آلهيف ، المصدر السابق ، ص250.

14- كالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998 ، كذلك اتفاقية كمبالا لعام 2009.

15- د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ١٣٨

16- ينظر : د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، . القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٢٨

17- تنظر المواد (2/هـ) من اتفاقية من جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والمواد (1/7 د) والمادة (7/أ/2/8) و(8/ 2/ ب/ 8) و (8/ 2/ هـ/ 8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

18- د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ١٢١.؛ كذلك د. علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي)المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة) الموسوعة الجزا ئية الدولية) ، ج ٢، منشو رات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت ٢٠١٣، ص126 .

19- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية للطباعة ، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٠.

20- ينظر : صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015،ص99-101.

21- د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص 220-221

22- د. نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠ ، ص 141.

23- تنظر المواد 49 و147 من الاتفاقية .

24- المادة (٨٥) من البرتوكول الاول لعام 1977.

25- المادة (5/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

26- المادة (1/7/ د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

27- المادة (7/أ/2/8) و(8/ 2/ ب/ 8) و (8/ 2/ هـ/ 8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

28- د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣١١ ؛ كذلك وبوعكيرة بلال د. مريوة صباح ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنين)الحالة الفلسطينية نموذجا(،مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص22.

29- كاتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة لعام 1957 ودخلت حيز النفاذ عام 1959، و اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩.

30- ينظر : د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤٣٤.

31- كاتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 .

32- ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، ط ١، المطبعة العربية،

33- لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩٤.

34- ينظر : د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص36.

35- تنظر المادة (1/إ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

36- تسري ولاية هذه المحكمة من حيث الاختصاص المكاني والزماني والنوعي في حال تحقق النتيجة بموجب المادة الاولى لقانون10 لسنة 2005 للجرائم المرتكبة في الفترة بين (1968/7/17-2003/5/1).

37- تم تأسيسها استنادا الى قانون رقم 13 لسنة 2003.

38- تنظر المواد 4 و2 من القانون اعلاه .

39- تنظر : لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص 21 ٢ومابعدها.

40- ينظر: د.عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٥ وما بعدها.

41- ينظر : د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣55.

42- كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٦٠-65) التي غالباً ما ترتكب في حالة هجوم شاسع النطاق أو ممنهج، ولا ترتكب بشكل عرضي أو عفوي.

43- عبد الله عبو، المنظمات الدولية، مطبعة حامد، دهوك، ط 1، 2010، ص215.

المصادر

اولا : المعاجم

1. محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط :ج ٢، هجره ، دار العلم للجميع بيروت ، لبنان ، (د.ت) .
2. ابن منظور : لسان العرب ، ج ٥ ، دار صادر ، بيروت ،1984.
3. الطاهر أحمد الزاوي : مختار القاموس : هجر ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٣.

ثانيا: الكتب القانونية

4. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية للطباعة ، القاهرة، ١٩٨٩ .
5. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المكتبة .القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣.
6. علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي(المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة (الموسوعة الجزا ئية الدولية) ، ج ٢، منشو رات الحلبي الحقوقية، ط ١ .بيروت ٢٠١٣ .
7. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرا ئم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية) ، ط ١ ، منشورا ت الحلبي ، الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١.
8. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
9. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ط1، منشو رات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١، 2006.
10. عامر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
11. عبد الله عبو، المنظمات الدولية، مطبعة حامد، دهوك، ط 1، 2010.
12. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
13. د0 علي صادق ابو آلهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1990.
14. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٣ .
15. فرانشواز بوشيه سولينية ، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني ، ترجمة : احمد مسعود ، ومراجعة د .عامر الزمالي ، مديحة مسعود ، دار العلم للملايين ، ط ١ ، لبنان ، ٢٠٠٦.
16. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001.
17. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .الأردن، عمان، ٢٠١٠ ،
18. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، . القاهرة، ١٩٨٩ .
19. نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر .(والتوزيع، الأردن ٢٠١٠.
20. ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، ط ١، المطبعة العربية، لبنان ، ٢٠١٢ .

ثالثا :الرسائل

21. صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015.
22. وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، ، جامعة باتنه، الجزائر ،2010.

رابعا :الدوريات

23. بوعكيرة بلال د . مريوة صباح ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنين(الحالة الفلسطينية نموذجا)،مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2021 .

خامسا : القوانين

24. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
25. قانون10 لسنة 2005 المحكمة الجنائية العراقية العليا
26. قانون رقم 13 لسنة 2003.
27. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

سادسا :الاتفاقيات

28. البرتوكول الاول لعام 1977.
29. اتفاقية من جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
30. اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة لعام 1957 .
31. اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩.
32. اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 .
33. اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.
34. بروتوكول الجمعية العامة المتعلق بمركز اللاجئين في 16 / 12 / 1966.
35. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.
36. المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998
37. اتفاقية كمبالا لعام 2009.

سابعا :الانترنيت

38. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، وردت ضمن تقرير الامين العام السيد فرنسيس دينغ، المجلس). الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، ١٩٨٨، على الموقع الالكتروني :-www.amnestymena .org> lssu21.Guid